

واتقائها ، وتنفيذ خططها وبرامجها المتعلقة بالبحث عن حل طويل الأجل وفعال للمشاكل التي تسببها الفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم* عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومة بنغلاديش في إعداد خططها العملية للوفاء بهذه المتطلبات :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٣

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٠/٤٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة واثق التفويض^(١٨) .

الجلسة العامة ٣٣

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة واثق التفويض^(١٩) .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١/٤٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو

وإذ تعرب عن أملها في أن تعزز هذه النهج الثنائية المتعددة التعاون والتنسيق ، وتلافي المصالح المشتركة ، مما يؤدي إلى وضع ترتيبات عملية لإيجاد حلول لتقييم الكوارث الطبيعية ، والتنبؤ بها واتقائها وتخفيف حدتها ، وإلى اعتماد نهج مشتركة لإيجاد حل دائم لها ،

وإدراكاً منها لمسؤولية منظومة الأمم المتحدة في تسهيل إجراء الدراسات بناءً على طلب الحكومات المعنية ، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالكوارث الطبيعية ذات المنسأ الجيوفيزيائي ، وفي تحسين قدرات البلدان على التخفيف من أثار الكوارث الطبيعية ، وفي دعم الجهود العلمية والهندسية لسد الثغرات الخطيرة في مجال المعرفة ، وفي نشر المعلومات الموجودة والجديدة ، وفي وضع تدابير للتنبؤ بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من حدتها من خلال برامج المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ،

وإذ تدرك أنه تتوافر لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خبرات وقدرات تقنية ضخمة لتدعيم تأهب البلدان الكثيرة المعرض للكوارث وقدرتها على اتقائها ، عن طريق المساعدة على إيجاد حل طويل الأجل وفعال للمشاكل الناتجة عن الكوارث الطبيعية ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجموعات التي ساعدت حكومة بنغلاديش بسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح الفورية :

٢ - تعرب عن عميق تقديرها للأمين العام للخطوات العاجلة التي اتخذها لتعبئة المساعدة الإنسانية والقيام ، من خلال تعيين منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث بوصفه ممثلاً خاصاً له ، لتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة في الميدان فيما يتعلق بالمساعدة الهادفة والموحدة المقدمة من المجتمع الدولي :

٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة العاملة في الميدان وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ، فضلاً عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، أن تستجيب بصورة عاجلة وسخية بتقديم مساعدة إنمائية مستمرة إلى بنغلاديش ، وبوجه خاص في خططها وبرامجها للإصلاح والتعمير على المدى الطويل :

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وإلى المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة إلى بنغلاديش من أجل تعزيز قدرتها على تقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقائها وتخفيف حدتها ، وبوجه خاص فيما يتعلق ببرامج التأهب للكوارث

(١٨) A/43/715

(١٩) A/43/715/Add. 1

١٢/٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم
المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية^(٢١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم
المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت
لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د ١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١
حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم
المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة
١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ بشأن ذلك البرنامج ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات
الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في
دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من
١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢٢) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك
المنظمة في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا
في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس
الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، أمام
الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(٢٤) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب
الإفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري
لجنوب إفريقيا على شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وقمعه لهما ،
وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب
المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز
العنصري وسياسة الفصل العنصري ،

وإذ تدرك أن من واجبها تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية
والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لمعاونتها على
مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في
جنوب إفريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم
المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو
يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون
طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام
الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن
ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه
العسكرية في نيكاراغوا وضدها »^(٢٥) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها
بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات
المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في
نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ،
بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام
والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه
١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في
نيكاراغوا وضدها » ، تمسّياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق
الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة
على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الرابعة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر
في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه
العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري
للحكم » .

الجلسة العامة ٣٦

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(٢١) Add. 1 و A/43/497 .

(٢٢) A/43/398 . المرفق الأول .

(٢٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة

والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦ .

(٢٥) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا
ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل
الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .